

مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعقود الكلاسيكية

Comparison of the management contract of the economic public institution with classical contracts

الطالبة: بختي فاطمة

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية أحمد بن أحمد - وهران 2-

Student PhD: BAKHTI Fatma

Faculty of law and political science, University of Ahmed Bin Ahmed, Oran 2

Email: bakhti.fatma@univ-oran2.dz

الأستاذ الدكتور: بوقرور سعيد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد بن أحمد - وهران 2-

Prof. BOUKROUR Said

Faculty of law and political science, University of Ahmed Bin Ahmed, Oran 2

Email: said.boukrr@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/06/14

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

ملخص:

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، من عقود الاعمال التي تم استحداثها لمواجهة ظروف وعلاقات اقتصادية معينة تدعو الى الفصل بين الملكية وسلطة التسيير، وهو عقد فريد من نوعه يتضمن أحكام خاصة تجعله مختلفا عن العقود الكلاسيكية. جوهر عقد التسيير استقلالية المسير في عملية التسيير باسم ولحساب المالك، مع ضرورة الجمع بين الاعمال المادية والتصرفات القانونية لتحقيق الهدف من العقد.

الطبيعة الفريدة لعقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية جعلته مختلفا عن العقود الكلاسيكية، التي أصبحت لا تخدم ولا تتلاءم مع صيغ التعاقد الحديثة، التي يحكمها التطور العلمي والتكنولوجي من جهة وتعقيد النشاطات الاقتصادية من جهة أخرى.

رغم أوجه الاتفاق بين عقد التسيير وعقد الوكالة التجارية، إلا أن عنصر استقلالية المسير في التسيير وعنصر قيام المسير بالأعمال المادية، يجعلان عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية يرفض تكييفه بأنه عقد وكالة تجارية. ورغم أوجه الاتفاق بين عقد التسيير وعقد المقاولة، إلا أن عنصر تمثيل المسير للمالك في عملية التسيير، وعنصر قيام المسير بالأعمال القانونية، يجعلان عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية يرفض تكييفه بأنه عقد مقاولة.

كلمات مفتاحية:

عقد التسيير، عقد الوكالة التجارية، عقد المقاولة، المقارنة، التكييف القانوني.

Abstract:

The management contract of the economic public institution is one of the business contracts created to meet certain economic conditions and relationships that calls for the separation between ownership and the authority of management. In addition, it is a unique contract with special provisions that make it different from classical contracts. The essence of the management contract is the independence of the manager on behalf of and for the account of the owner in the management process, with the need to combine material works and legal actions to fulfill the objective of the contract.

The unique nature of the economic public institution's management contract has separated it from the classical contracts which on the one hand, have become incompatible with modern contracting formulas regulated by science and technological advancement and on the other hand, by the complexity of economic activities.

Despite the aspect of agreement between the management contract and the commercial agency contract, the component of the manager independence in the management and the component of material work completion make the management contract of the economic public institution refuse to be adapted as a commercial contract and the agency contract. Also, despite the aspects of agreement between the management contract and the contracting contract, the component of the manager's representation of owner in the management process, and the component of the manager's legal work completion make the management contract of the economic public institution refuse to be adapted as a contracting contract.

Keywords:

management contract, commercial agency contract, contracting contract, comparison, legal characterization.

مقدمة

إن تكييف العقود أو تحديد طبيعتها القانونية نهج فكري يأخذ شكل القياس، الهدف منه في القانون الخاص الداخلي الوصول إلى تعيين الاتفاق بتحديد الفئة القانونية التي ينتمي إليها لكي يطبق عليه نظامها القانوني. بذلك يكون للتكييف دوراً أساسياً في تحديد القواعد الأصلية لإعطاء العقد صفته القانونية. فقد يحدث أحيانا أن يخلق الأشخاص على روابطهم وضعاً مغايراً لحقيقتها ومجاوياً لطبيعتها، إما لتفادي بعض النتائج القانونية التي تترتب عليها بحسب الأصل، أو لترتيب أحكام ما كانت لتترتب عليها لو أنها وصفت بوصفها الحقيقي، وكل ذلك يطرح مشكلة أمام القاضي في تحديد الوصف القانوني الصحيح للرابطة القانونية¹.

لكل عقد خصائص ينفرد بها، ذلك ما أوجد هذا التعدد والتنوع في العقود حيث يؤدي كل عقد إلى نتائج معينة تجعله يتميز عن غيره من العقود، وقد يتفق أكثر من عقد في غايته والمقصود منه، وعندئذ يمكن أن تدرج ضمن مجموعة مستقلة لها اسمها الخاص الذي يميزها عن غيرها، وإن كان هناك بعض العقود يتميزون بطبيعة قانونية فريدة توحى بإمكانية ضمهم إلى أكثر من مجموعة². الأمر نفسه نلتمسه مع عقد التسيير الذي ينفرد بصفات محددة لكن عملية تكييفه جعلت الفقهاء يشبهون فيه مع عقود أخرى.

من أهم العقود الكلاسيكية التي عمد الفقهاء الى مقارنتها بعقد التسيير هما: عقد المقاولة وعقد الوكالة التجارية. خاصة وأن عقد التسيير من العقود الحديثة الذي ظهر لسد العجز الذي سببته العقود الكلاسيكية والتي أصبحت غير ملائمة لتغطي المجال الاقتصادي الحديث ولا تتلاءم مع التحولات التي عرفتھا المعاملات الاقتصادية التي أصبحت تتسم بالدقة والتعقيد.

لذلك علينا البحث: عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وكل من عقد الوكالة التجارية وعقد المقاولة للوصول الى فك شفرة هذا العقد-عقد التسيير-الذي يوصف بأنه تقنية معقدة.

إشكالية الورقة البحثية:

سوف نحاول من خلال هذه الدراسة الوصول الى تحديد الطبيعة القانونية لعقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، من خلال مقارنته بعقد الوكالة التجارية وعقد المقاولة، وكذلك محاولة رفع اللبس الذي جعل الكثير من الفقهاء والباحثين يشتبھ عليهم الامر عند محاولة تكييفه، لاسيما مسألة ادراجه ضمن القانون المدني ذلك ان عقد التسيير ينتمي الى نفس فئة عقد الوكالة وعقد المقاولة باعتباره من العقود الواردة على العمل. ومن حيث طبيعة عمله يجمع بين العمل المادي والتصرف القانوني في آن واحد. ماهي الطبيعة القانونية لعقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية؟ - وما هو التكييف القانوني المناسب لطبيعته؟

أهمية الورقة البحثية:

لقد أورد المشرع الجزائري عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون المدني الجزائري ضمن باب العقود الواردة على العمل، رغم اعتباره من عقود الاعمال، الامر الذي خلق اختلافات لدى الباحثين عند محاولة تكييفه، خاصة انه عقد حديث لم ينل القدر الكافي من الدراسة، رغم استعماله الواسع في ربط علاقات تعاقدية في مجالات مختلفة. ما يجعل من تناوله بالدراسة والتحليل ذو أهمية بالغة.

منهج البحث:

للوصول الى الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة البحثية، سوف نعتمد على المنهج الوصفي للكشف عن ماهية عقد التسيير، وماهية كل من عقد الوكالة التجارية وعقد المقاولة. الى جانب تكريس المنهج التحليلي المقارن على وجه الاساس لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الطبيعة القانونية لعقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وكل من النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية والنظام القانوني لعقد المقاولة.

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا الورقة البحثية الى مبحثين. المبحث الأول عرضنا فيه الطبيعة القانونية لعقد التسيير، عقد المقاولة وعقد الوكالة التجارية. مع إبراز خصوصية هذا العقد. المبحث الثاني حاولنا من خلاله الوصول الى إيجاد التكييف المناسب لعقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مع مراعاة الطبيعة الفريدة لهذا العقد.

المبحث الأول: النظام القانوني لعقد التسيير، عقد المقاولة وعقد الوكالة التجارية

دراسة الطبيعة القانونية لأي عقد تمكننا من فهم العناصر الموضوعية لهذا العقد كأسلوب تعاقدى اتفاقي، نشأ عن إرادة حرة مختارة يولد آثارا على ذمة الأطراف تظهر في شكل التزامات.

المطلب الأول: ماهية عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

يعد عقد التسيير شكلا من اشكال التسيير الخاص للمؤسسة العمومية الاقتصادية بحيث بموجبه لا تنتقل ملكية هذه الأخيرة التي تسيطر عليها الدولة من جهة ومن جهة أخرى تصبح الدولة الساهر والمراقب على كافة العمليات التي يقوم بها الطرف المسير³.

الفرع الأول: تعريف عقد التسيير

لقد عرّف المشرع الجزائري عقد التسيير في نص المادة الأولى من القانون 89-01⁴ بقوله: «عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييرها، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع»⁵. يستخلص من هذا النص القانوني أن عقد التسيير هو ذلك العقد الذي تبرمه هيئة عمومية " المؤسسة العمومية الاقتصادية " مع شخص من القانون العام أو القانون الخاص، يتصرف لحساب الهيئة العمومية مقابل الحصول على مبلغ مالي يقدر جزافيا استنادا إلى أعباء استغلال المرفق. كما يعرف بأنه: " ذلك العقد الذي بموجبه يضع -المالك- كل أو بعض من أملاكه تحت تصرف شخص آخر يسمى -المسير- ويمنحه سلطة القيام بكل عمل مادي أو قانوني لحسابه بهدف تامين هذه الأملاك"⁶. بمعنى أن عقد التسيير هو عقد خدمات من نوع خاص يحقق بطريقة جديدة الفصل بين الملكية والاستغلال، لأن الاستغلال ينفذ من طرف المسير لحساب المالك، وبهذا يظهر عقد التسيير كعقد فريد من نوعه⁷. إذن القانون 89-01 يعبر عن الاعتراف الصريح للمشرع الجزائري بالتنازل عن تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية لصالح الخواص، بطريقة تضمن استمرارية سيطرة تدخل الدولة في تصرفات المؤسسة العمومية الاقتصادية ومراعاة ملائمة الظروف الاقتصادية، القانونية والسياسية⁸.

الفرع الثاني: خصائص عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

اتفاقية عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية من العقود المسماة في القانون المدني الجزائري، تسمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية التعاقد مع أشخاص القانون الخاص للاستفادة من خبراتهم في مجال التسيير، وتمكنهم من رفع مستوى الخدمات الوطنية. وتمكنها من تقديم منتج خدمي يتماشى مع متطلبات السوق العالمية. ولهذا العقد خصائص محددة تستجيب لطبيعة هذا النوع من الاتفاقيات المعقدة.

عقد مسمى

عقد التسيير من العقود المسماة⁹: والعقد المسمى¹⁰ هو: "العقد الذي يكون له اسم خاص يعرف به قانونا وله أحكام نظمها القانون يتعامل بها بين الناس، وتخضع للقواعد العامة التي تنظم سائر العقود فيما لم يعين بنص خاص". أدرج المشرع الجزائري عقد التسيير بالقانون رقم 89/01 ضمن الباب التاسع من القانون المدني الذي جاء بعنوان " العقود الواردة على العمل".

عقد تبادلي

عقد التسيير عقد ملزم لجانبين، الذي من طبيعته أن ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل متعاقد وتنص المادة 57 من ق.م.ج على أنه: "يكون العقد تبادلياً متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء، يعتبر معادلاً لما يمنح أو يعطى أو يفعل له." لذلك يعد عقد التسيير عقداً ملزماً لجانبين إذ يفرض على كل من المسير والمؤسسة العمومية الاقتصادية التزامات متبادلة بينهما.

عقد التسيير من عقود المعاوضة

عقود المعاوضة هي عقود يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه. بالرجوع إلى أحكام عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية نجد أن مسألة الاتفاق على أجرة المسير وتحديداتها مع إدراجها ضمن بنود العقد ترتبط بالنظام العام، ولا يمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالفها والا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، فالمشرع يهدف إلى حماية الملك العام - المؤسسة العمومية الاقتصادية - من أي تجاوزات أو ضغوطات يمكنها أن تصدر عن المتعامل الأجنبي الذي يكون أكثر خبرة ومعرفة في تسيير المفاوضات عند تقدير الأجرة¹¹.

عقد التسيير من عقود المدة

عقد التسيير عقد زمني¹²، ويطلق عليه أيضاً عقد المدة، وهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد وترتبط به قيمة الأداءات والالتزامات الواقعة على ذمة الأطراف، وبالرجوع إلى القانون 01/89 نجد المادة 9 منه تنص على ما يلي: "ينتهي عقد التسيير بإنقضاء المدة التي أبرم من أجلها...". الاجل المحدد للعقد يكون له تأثير ملحوظ على تقدير محل العقد، فلا يمكن تنفيذه إلا في ضمن المدة أو الزمن المحدد في العقد.¹³

عقد التسيير من العقود المحددة

عقد محدد، وهو العقد الذي يكون فيه نطاق ما تعهد به المتعاقدان معروف مقدماً ويستطيع كل منهما أن يقرر عند التعاقد الفائدة التي جناها من العقد. بالرجوع إلى القسم الثاني والثالث من نص القانون 01/89 نجد أن المشرع حرص على تحديد التزامات¹⁴ كلا طرفي عقد التسيير بدقة بطريقة لا تضع أي مجال للتأويل أو للشك. إضافة إلى تدخل السيد وزير العدل خلال جلسة مناقشة مشروع القانون 01/89، التي جاء فيها ما يلي: "...المشروع المقترح ينظم علاقات الطرف الجزائري والطرف الأجنبي بتحديد حقوقهما وواجباتهما."

عقد التسيير يقوم على استقلالية المسير

الاستقلالية في التسيير باسم ولحساب المالك، هذه الخاصية أشار إليها الأستاذ "كمال آيت منصور" في كتابه "عقد التسيير" حيث قال: "ظهر عقد التسيير لمواجهة ظروف اقتصادية معينة وتحقيق أهداف معينة، جعلته ينفرد بأحكام تبين ذاته، ويتمثل ذلك في عنصر الاستقلالية في التسيير والذي يعد جوهر العقد، إذ بموجب العقد يتم تحويل التسيير مع الاحتفاظ بالملكية وبذلك يقوم المسير بمختلف الأعمال لحساب المالك لكن بصفة مستقلة."¹⁵ طبيعة عمل المسير، بالرجوع إلى نص القانون 01/89 نجد أن الأعمال التي يقوم بها المسير يباشرها بصفته مستقلاً عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، أي أن هذه الأخيرة تنسحب تماماً من عملية استغلال المؤسسة طيلة مدة العقد، الأمر

الذي يجعل المسير يباشر جميع التصرفات المادية والقانونية التي من شأنها أن تساهم في تطوير الملك المسير بنفسه. وكل ذلك في ظل سلطة الرقابة¹⁶ الممنوحة للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها المالك.

شخصية المسير عنصر جوهري في عقد التسيير

عقد التسيير اتفاق يقوم على الاعتبار الشخصي الذي يتمثل في شخصية المسير والتي تلعب دورا أساسيا في تحقق الهدف من إبرام العقد¹⁷، حيث نص المشرع الجزائري على أن: "عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا...". وعنصر الاعتبار الشخصي الذي يوجب على المسير تنفيذ العقد بنفسه ذو أهميته بالنسبة للمالك لأنه من الضمانات التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

عقد التسيير يفصل بين الملكية وسلطة التسيير

نص المادة الأولى من القانون 01/89 جاء صريحا حيث أنه ينص على: "...بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها...". وهنا يقصد المشرع أن المسير يباشر أعماله باسم المؤسسة العمومية الاقتصادية ولحسابها، هذا الوضع يتماشى تماما مع خاصية عقد التسيير في كونه آلية قانونية تحقق الفصل بين الملكية التي تحتفظ بها المؤسسة العمومية الاقتصادية كحماية للملك العام وبين سلطة التسيير التي تعود للمسير.

عقد التسيير موضوعه إدارة أملاك الغير

عقد التسيير من عقود الإدارة لا من عقود التصرف، ذلك أن المسير يتصرف باسم ولحساب المؤسسة العمومية الاقتصادية¹⁸. وأن محل العقد هو التسيير بشروطه وهو التزام يقع على عاتق المسير، والذي يقابله التزام المؤسسة والمتمثل في دفع الأجر¹⁹.

المطلب الثاني: ماهية عقد المقاولة

عقد المقاولة اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع للمتعاقد الآخر شيئا، أو أن يؤدي عملا، بمقابل مالي يتعهد به هذا المتعاقد للآخر²⁰. يعتبر إبرام عقد المقاولة مباشرة بين المقاول ورب العمل، الصورة الغالبة الوقوع في إبرام عقد المقاولة وتنفيذه حيث يتم الاتفاق مباشرة بين المقاول ورب العمل، على العمل المطلوب من المقاول إنجازا وكذا الأجر المستحق له كمقابل²¹.

الفرع الأول: تعريف عقد المقاولة

تناولت المادة 549 من القانون المدني الجزائري تعريف عقد المقاولة بقولها أن: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". وأورده المشرع الفرنسي ضمن الباب المتعلق بـ "طرق اكتساب الملكية" في المادة²² 1710 من القانون المدني الفرنسي باسم "عقد إيجار خدمات" "louage de service" وعرف عقد المقاولة باعتباره: "عقد بموجبه يلتزم شخص القيام بشيء لشخص آخر مقابل أجر". أما كتاب الوسيط²³ للفقيه أحمد السنهوري فقد ورد عقد المقاولة ضمن الباب المتعلق بـ "العقود الواردة على العمل" وعرفته المادة 646 من القانون المدني المصري بنصها على أن: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

لقد اجتهد الفقهاء لوضع تعريف لعقد المقاولة لإبراز أهم خصائصه التي يتميز بها عن العقود الأخرى، فعرفه الدكتور محمد ليب بقله: "المقاولة عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته"²⁴. وعرفه الاستاذ عبد الرزاق حسين ياسين، بأنه: "عقد يتعهد طرف فيه بصنع شيء أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر، مستقلا عن إدارته وإشرافه"²⁵.

الفرع الثاني: خصائص عقد المقاولة

عقد المقاولة من العقود المدنية من فئة العقود الواردة على العمل، والذي يكون محله القيام بالأعمال المادية وقد عرف عدة تصنيفات في القوانين المقارنة منذ انشائه، الى أن استقر أمره على مجموعة من المميزات التي تحدد طبيعته.

عقد مسمى

يعد عقد المقاولة في القوانين المدنية المعاصرة من العقود المسماة، ومن ضمنها القانون المدني الجزائري الذي يضم أحكام عقد المقاولة في الباب التاسع منه ضمن العقود الواردة على العمل²⁶.

عقد رضائي

ينشئ التزامات متقابلة وهو من عقود المعاوضة، محله²⁷ الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من الماقل ما يعني أن التزام الماقل هو القيام بعمل مادي²⁸ وليس تصرف قانوني، ويقابله الأجر الذي يتعهد به رب العمل²⁹.

عقد يقوم على استقلالية الماقل

يعمل الماقل مستقلا وباسمه لا باسم رب العمل ولا يخضع لتبعية ولا لإدارة وإشراف رب العمل³⁰. بحيث أنه كافة الصلاحيات لاختيار طرق ووسائل تنفيذ العقد.

عقد يقوم على عنصر الاعتبار الشخصي

الماقل يعتبر من أصحاب المهن الحرة الماهرين، هذا ما يجعل الاعتبار الشخصي عنصرا جوهريا في عملية التعاقد، إذ يعتمد تحقيق النتيجة المنتظرة على مهارة وخبرة الماقل المتعاقد، كما يبرر الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة الحكم بانقضاء العقد بموت الماقل، ولا يمكن القضاء بانتقال الالتزام الى الخلف العام³¹.

عقد محله الأعمال المادية

محله العقد في عقد المقاولة هو، منفعة الماقل (العمل)، ويمكن أن يكون هو العين، وذلك تبعا لاختلاف نوع المقاولة. ولا يعني ما سبق أن المحل في عقد المقاولة هو المنفعة والعين معا، وإنما يكون العين في صورة من صور المقاولة، ويكون المنفعة في صورة أخرى منها³². كونه يرد على العمل باعتباره نتيجة يجعله يتميز عن العمل الذي يرد على العمل في حد ذاته، وكونه يرد على عمل مادي لا على تصرف قانوني يجعله يتميز³³ عن عقد الوكالة الذي يرد على تصرف قانوني³⁴.

المطلب الثالث: ماهية عقد الوكالة التجارية

الوكالة التجارية من أهم وأقدم العقود في العالم، وهي من حيث الأصل عقد من العقود المدنية أعطيت الصفة التجارية نظرا لتعلقها بمعاملات تجارية. إذ أنه في نطاق التجارة الداخلية أو في نطاق التجارة الدولية نجد مؤسسات

اقتصادية تستعين بغيرها في ممارسة نشاطها. تكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة الى الموكل بحسب ما إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة مدنيا أو تجاريا بالنسبة إليه. أما بالنسبة الى الوكيل فإن الوكالة تعتبر تجارية إذا كان تاجرا وكانت الوكالة تدخل في أعمال تجارته. وتعتبر مدنية إذا لم يكن تاجرا ولو دخلت الوكالة في أعمال مهنته³⁵.

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة التجارية

تناول المشرع الجزائري تعريف الوكالة التجارية³⁶ في القانون التجاري³⁷ وخصها بالمادة³⁸ 34 منه والتي تنص على أنها: «اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد او إبرام البيوع او الشراءات، او بوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص، ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات». اما المشرع الفرنسي فلم يقدم تعريفا للوكالة التجارية، بل عرّف "L'Agent Commercial" الوكيل التجاري، في المادة 1-134³⁹ من القانون التجاري الفرنسي، والتي تنص على ان: "الوكيل التجاري، وكيل مستقل مهنيا، يعتاد القيام بمعاملات لحساب وباسم الغير ويمكن ان يكون شخص طبيعي او معنوي"، وقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيون الوكالة بقولهم: "الوكالة عقد بموجبه يمنح الموكل لشخص اخر يسمى الوكيل سلطة تنفيذ تصرف قانوني او عدة تصرفات قانونية باسمه ولحسابه".

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة التجارية

الوكالة التجارية هي من حيث الاصل عقد من العقود المدنية اعطيت الصفة التجارية نظرا لتعلقها بمعاملات تجارية، وهي عمل قانوني موجه نحو ابرام اعمال قانونية، الوكيل وهو يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله يكون نائبا عنه ويمثله في التصرف الذي يقوم به فينصرف أثر التصرف الى الموكل⁴⁰.

عقد مسمى

إن عقد الوكالة من العقود المسماة ومصطلح الوكالة تسمية مستقرة في جميع التشريعات المدنية وكذلك هو الأمر بالنسبة إلى مصطلح الوكالة التجارية فإنها تسمية مستقرة في جميع التقنيات التجارية ومن ضمنها القانون التجاري الجزائري⁴¹.

عقد رضائي

عقد الوكالة التجارية عقد رضائي في الأصل يتم إبرامه دون أي شكلية محددة، غير أنه استثناءا يمكن أن يكون عقدا شكليا وذلك حسب ما جاء في المادة 572 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".⁴² وهذه الشكلية المطلوبة ليست من شروط انعقاد الوكالة التجارية ولكن وسيلة لإثباتها، ويفهم من نص المادة 572 قانون مدني السابقة الذكر أن الشكلية مطلوبة خصوصا في التوكيل بإتمام العقود الشكلية التي في حد ذاتها لا تنعقد إلا إذا أبرمت بنفس الشكلية المفروضة على العقد المراد إبرامه⁴³.

عقد ملزم لجانبيين

عقد الوكالة التجارية من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كلا الطرفين مقابلا لما أعطاه للطرف الآخر. وهو أيضا عقد ملزم لجانبين أي أنه من العقود التبادلية التي تولد التزامات متقابلة في ذمة طرفي العقد إذ يصبح كلاهما دائن ومدين في نفس الوقت⁴⁴.

عقد يقوم على الاعتبار الشخصي

كما أن عقد الوكالة التجارية يقوم على الاعتبار الشخصي ما يجعل من شخصية الوكيل التجاري ذات أهمية واعتبار لدى الموكل فنجد أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل لأن الموكل قد إخطاره وكيلا لاعتبار شخصي فيه ، ذلك أن محل الوكالة يتمثل في إحلال الوكيل محل الموكل في إجراء تصرف قانوني يتحمل الموكل آثاره ونتائجه، خاصة أنه في عصرنا الحالي أصبح عقد الوكالة التجارية يبرم في إطار الأعمال الاقتصادية ، بمعنى أن الاعتبار الشخصي أصبح له مفهوم اقتصادي ، أي أن الوكيل شخص اعتباري تتوافر فيه القدرة المادية الكافية والخبرة الفنية والتقنية ولا سيما القدرة على تحقيق مستوى من النجاح الاقتصادي وشهرة وسمعة تجارية لجلب أكبر عدد من العملاء، والترويج والبيع.

استقلالية الوكيل عن الموكل

يمارس الوكيل التجاري أعمال الوكالة التجارية في استقلالية عن الموكل، رغم التعليمات التي يتلقاها من هذا الأخير والتي يكون ملزما بتنفيذها إتماما لعقد الوكالة، لكن تلك التعليمات لا تنفي استقلاليته عن الموكل، وبالرجوع إلى المادة 34 من القانون المدني الجزائري نجد أنها تنص على أن: "...ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إحارة الخدمات". هذه الجزئية من المادة القانونية تعبر عن انعدام علاقة التبعية بين الوكيل والموكل⁴⁵ ، ما يجعل الوكيل يقوم بمهمته بكل استقلالية بسبب الرابطة التعاقدية التي يطغى عليها الاعتبار الشخصي⁴⁶ ، خاصة مع تطور الاحترافية المتنامية في العلاقات التجارية والتي تمثل الأساس في اختيار الوكيل الذي يكون في الغالب أكثر إحاطة ومعرفة بمحل عقد الوكالة مقارنة بالموكل.

عقد موضوعه التصرفات القانونية

محل الوكالة يجب أن يكون تصرفا قانونيا، فقد يكون عقدا كالبيع والإيجار، وقد يكون تصرفا بالإرادة المنفردة كالوصية وتطهير العقار المرهون وإلى غيرها من التصرفات القانونية، وقد يستتبع التصرف القانوني القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به، وهذا ما يميز عقد الوكالة عن سائر العقود أن محلها تصرف قانوني لا عمل مادي، وهذا هو المميز الرئيسي بينها وبين عقدي المقاولة وعقد العمل.

المبحث الثاني: تكييف عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

عملية تكييف عقد التسيير تفرض علينا مقارنته بعقد الوكالة التجارية وعقد المقاولة. لان الباحثون في بداية الامر ساد لديهم الاعتقاد ان عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عقد وكالة باعتبار انه عقد تمثيلي. لكن قيام عقد التسيير على عنصر الاستقلالية في العمل التي يتمتع بها المسير جعلهم يعتقدون انه عقد مقاولة.

المطلب الأول: مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بعقد المقاولة

هناك من الباحثين من اعتبر عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عقد مقاول، ويستندون في ذلك بالقول أن بعض شركات التسيير تباشر عملها باسمها وليس باسم المؤسسة العمومية الاقتصادية، ما يجعل عقد التسيير غير تمثيلي مثله مثل عقد المقاول أين يباشر المقاول عمله باسمه فر يعد عقد تمثيلي⁴⁷.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين عقد التسيير وعقد المقاول

يتفق كل من عقد المقاول وعقد التسيير في عنصران أساسيان يقوم عليهما العقد وهما كلا من عنصر الاعتبار الشخصي وعنصر الاستقلالية في العمل.

وجه التشابه من حيث الاستقلالية في العمل

أهم عنصر يحقق التشابه بين عقد التسيير وعقد المقاول هو الاستقلالية في العمل ذلك أن كل من المسير والمقاول يمارسان عملهما بصفة مستقلة عن رب العمل، الأمر الذي جعل الباحثين يكتفون⁴⁸ عقد التسيير بأنه عقد مقاول، لأن الضابط المميز لعقد المقاول هو عنصر استقلالية المقاول في تنفيذه لعقد المقاول، إذ أننا نجد المقاول ينفذ عمله دون خضوعه لإدارة وإشراف رب العمل⁴⁹.

في عقد التسيير يحتفظ المسير بحرية اختيار الوسائل والطرق اللازمة لتنظيم عملية التسيير، أي أن الهدف من العقد يحدده الأطراف لكن كيفية تحقيقه على أرض الواقع يحددها المسير، نفس الشيء نجده في عقد المقاول.

وجه التشابه من حيث عنصر الاعتبار الشخصي

كلا من عقد التسيير وعقد المقاول يقوم على عنصر الاعتبار الشخصي. فالمسير في عقد التسيير يكون محل ثقة من المؤسسة العمومية الاقتصادية. حيث أن هذه الأخيرة تتمكن من وضع يده على الملك المسير باعتباره محترفا في المجال الذي تعمل فيه وصاحب خبرة وكفاءة في مجال عمله. كذلك هو الأمر بالنسبة لرب العمل في عقد المقاول فان اختياره للمقاول يكون على أساس درجة الحرفية والاتقان في القيام بالأعمال المادية محل العقد.

قيام المسير بالتسيير بنفسه في عقد التسيير لا ينفي إمكانية استعانتة بالغير لتنفيذ التزامات معينة، مثل اللجوء إلى الاستعانة بشركات متخصصة في مجال الترويج وفي مجال التسويق أو الأشهار من أجل تنفيذ التزامات العقد على أكمل وجه وبحرفية. الوضع نفسه نجده في عقد المقاول من الباطن، حيث يجوز للمقاول الأصلي أن يوكل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية. ولكن يبقى في هذا الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي اتجاه رب العمل⁵⁰.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين عقد التسيير وعقد المقاول

بالرغم من اتفاق عقد التسيير وعقد المقاول في بعض العناصر، إلا أن ذلك من وجود اختلاف شاسع بين العقدين من حيث طبيعة عمل كلا من المسير والمقاول، ومن حيث عنصر التمثيل، وكذا ظروف انقضاء كلا من العقدين.

وجه الاختلاف من حيث طبيعة العمل

عند تكييف عقد المقاولة⁵¹ يجب التأكد من توفر عنصر العمل، ولا بد أن يكون العمل ماديا وليس عملا قانونيا، بحيث إذا كان العمل قانونيا كيّف العقد على أنه عقد وكالة وليس عقد مقاولة. أما بالنسبة لعقد التسيير مع اعتبار أنه من العقود الواردة على العمل، فإن المسير يقوم بأعمال مادية وتصرفات قانونية في الوقت نفسه. لأن مضمون عملية التسيير⁵² قيام المسير بكافة الأعمال التي من طبيعتها ازدهار وتطور الملك المسير، ولتحقق النتيجة المرجوة لا بد على المسير أن يباشر كافة الأعمال سواء كانت أعمالا مادية أو أعمالا قانونية، وذلك لضمان التسيير الفعال والإيجابي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

عقد تسيير الحقوق العينية وعقد تسيير السفن يحد من خدمات عقد المقاولة التي هي بالأساس تقوم على الأعمال المادية في أصلها. وهذين العقدين يتطلبان من المسير القيام بالأعمال المادية والتصرفات القانونية للمحافظة على الملك ماديا وتحقيق الاستغلال الأمثل له⁵³.

الخدمة المقدمة من طرف المسير لا تتمثل في صنع شيء مادي وتقديمه للمتعاقد معه، أي أن عملية التسيير لا تتوج بمنشئة تسلم للطرف الآخر، أي لا نجد عملية-صنع-إنشاء-بناء-بالمفهوم المتعارف عليه في مجال المقاولات، ويقول "بوتيه-Pothier"⁵⁴ في وصفه لعقد المقاولة بأنه على أحد أطراف العقد شيء-un ouvrage- للطرف الآخر. بينما يظهر عمل المسير على أنه عبارة عن سلسلة من الأفعال التي تؤدي إلى استغلال الملك المسير، وتطويره⁵⁵.

وجه الاختلاف من حيث عنصر التمثيل

من جانب عقد المقاولة يقتصر دور رب العمل على تحديد النتيجة التي يهدف إليها، ويترك للمقاول حرية اختيار الوسائل والأدوات التي تكفل تحقيقها، دون أن يتدخل رب العمل لتوجيه اختيارات المقاول كما لا يمارس عليه أي رقابة⁵⁶. ما يعني عدم وجود أي علاقة تبعية بين المقاول ورب العمل بالتالي لا يسأل رب العمل عن أعمال المقاول الضارة⁵⁷، فالمقاول يتصرف باسمه وليس باسم رب العمل، فالصفة التمثيلية تنعدم بينهما. في حين أن المشرع في المادة الأولى من القانون لعقد التسيير نص صراحة على تمثيل المسير للمؤسسة العمومية الاقتصادية في جميع أعماله، فالأعمال التي يقوم بها المسير المادية منها والقانونية تكون باسم المؤسسة ولحسابها لذلك كل أعمال المسير في عقد التسيير تنصرف آثارها إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية، ما يجعل عقد التسيير عقدا تمثيليا⁵⁸. فالظاهر أن المشرع في سنّه لهذا العقد اتجهت نيته نحو الوكالة أكثر من المقاولة، على غرار عالم الأعمال، بالرغم من أن تنفيذ التصرفات المادية لا تفترض التمثيل⁵⁹.

وجه الاختلاف من حيث انقضاء العقد

عقد التسيير من العقود المحددة المدة، انتهاء هذه المدة يؤدي إلى انقضاء عقد التسيير، وفي حالة عدم إتمام الهدف المسطر له في العقد يمكن اللجوء إلى تمديد العقد. بينما في عقد المقاولة ينتهي العقد بإتمام المشروع والاشغال المرتبطة به⁶⁰.

المطلب الثاني: مقارنة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بعقد الوكالة التجارية

عقد التسيير من العقود الخدمائية التي تستطيع من خلالها مؤسسة أجنبية من تسيير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية فيتصرف المسير باسمها ولحسابها مقابل مبلغ من المال وهذا يضيف على عقد التسيير صبغة الوكالة التجارية ذات المصلحة المشتركة⁶¹. رغم ذلك لا يمكن ان يأخذ هذا الرأي على اطلاقه لوجود فوارق بينة بين العقدين تجعلنا نستبعد فكرة ان يكيف عقد التسيير على انه عقد وكالة تجارية.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين عقد التسيير وعقد الوكالة التجارية

توجد عدة نقاط تشابه تجمع بين عقد التسيير وعقد الوكالة التجارية، خاصة عنصر التمثيل الذي يوحى بان عقد التسيير هو عقد وكالة باعتبار ان المسير يمثل المالك في عقد التسيير، والوكيل يمثل الموكل في عقد الوكالة.

وجه التشابه من حيث التمثيل

يعتبر كلا من عقد التسيير وعقد الوكالة التجارية من جملة العقود الواردة على العمل وهي من العقود المسماة بنص القانون المدني الجزائري، كما يتشابه عقد التسيير مع عقد الوكالة التجارية في كون أن كل من الوكيل والمسير لا يعملان لحسابهما الخاص⁶²، فكلاهما يتصرفان باسم ولحساب المالك، وكلاهما يتلقى عوضا عن أتعابه ما يؤكد استبعاد عنصر التبرع.

وجه التشابه من حيث الاستقلالية في العمل

يمنح كل من عقد التسيير وعقد الوكالة التجارية استقلالية كبيرة في التصرف لكل من الوكيل والمسير⁶³. حيث يمكن اعتبار المسير في عقد التسيير بمثابة الوكيل في المؤسسة التي يتصرف فيها باسم المالك ولحسابه أي في كلا العقدين يحول التسيير للغير ويحتفظ المالك بالملكية.

وجه التشابه من حيث عنصر الاعتبار الشخصي

عنصر الاعتبار الشخصي يكون الدافع لاختيار الأطراف المتعاقدة على أساس الثقة الموضوعية في كل من المسير في عقد التسيير، والوكيل في عقد الوكالة التجارية. اذ ان شخصية المسير ومدى كفاءته في تحقيق الأهداف المرجوة منه، باعتباره متعامل أجنبي محترف وصاحب خبرة ومتخصص في مجال عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية. وهو ما يتماشى مع احكام عقد الوكالة مهما كانت طبيعتها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين عقد التسيير وعقد الوكالة التجارية

يختلف عقد التسيير عن عقد الوكالة التجارية من عدة أوجه، ورغم ذلك العديد من الباحثين صنفوا عقد التسيير على انه عقد وكالة تجارية. لكن الواقع العملي والتطبيقي لكلا العقدين يبين جليا الاختلاف بينهما.

وجه الاختلاف من حيث طبيعة العمل

مضمون عملية التسيير هو قيام المسير بكافة الأعمال التي من شأنها تطوير الذمة المالية للملك المسير، وهو الهدف الأساسي من إبرام عقد التسيير، أي أن التزام المسير في عقد التسيير يجمع بين القيام بالأعمال المادية وما يرتبط بها أو يتولد عنها من تصرفات قانونية، هذا ما يفسر انسحاب المالك من التسيير ليحل محله المسير لضمان تطوير الذمة المالية للملك المسير. في حين ان الوكيل فيعقد الوكالة ينصب عمله على التصرفات القانونية فقط.

وجه الاختلاف من حيث الاستقلالية في العمل

إن كلا من العقدين يمنحان سلطات، سواء للوكيل أو للمسير، إلا أنه بالنظر إلى صلاحيات كليهما، فإن الوكيل يتمتع بسلطات محدودة كونه يتصرف في حدود الوكالة الممنوحة له من طرف الموكل والتي لا يمكن تجاوزها. على عكس الطرف المسير في عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يتمتع بسلطات واسعة في تسيير أموال المالك عند مقارنتها بتلك الممنوحة للوكيل. ويرجع ذلك إلى اعتبار عقد التسيير من عقود الاعمال ذات المجال الواسع والذي يتطلب استقلالية في التسيير والسيطرة على العمل لتحقيق النتائج والاهداف المسطر لها.

وجه الاختلاف من حيث سلطة الموكل في انهاء العقد

يمكن للموكل الغاء الوكالة في أي وقت، بينما في عقد التسيير لا يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية الغاء عقد التسيير الا باتباع إجراءات تعاقدية محددة او باتباع احكام الشريعة العامة المنظمة لطرق وحالات الغاء العقود.

المطلب الثالث: فريدة عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

عقد التسيير اتفاق فريد من نوعه، لا يقبل التصنيف على انه عقد وكالة تجارية رغم أوجه الاتفاق بينهما، ولا يقبل تصنيفه على انه عقد مقالة رغم تشابه العقدين في بعض العناصر التكوينية. عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية يتميز بطبيعة خاصة، الامر الذي جعل منه عقدا يستجيب لظروف اقتصادية بلغ فيها التطور العلمي والتكنولوجي دروته، وبلغ مستوى المنافسة في الأسواق التجارية حدتها. ما أدى إلى قصور العقود الكلاسيكية وعدم ملاءمتها لإبرام اتفاقيات معقدة ودقيقة في الوقت نفسه.

الفرع الأول: استبعاد تكييف عقد التسيير على انه عقد وكالة تجارية او عقد مقالة

عقد التسيير عقد تمثيلي، يقوم على الاستقلالية في العمل، وعملية التسيير تقتضي الجمع بين العمل المادي والتصرف القانوني كما يقوم على مبدأ الفصل بين حق الملكية وسلطة التسيير. هذه العناصر مجتمعة تجعل من عقد التسيير ذو طبيعة خاصة ومعقدة تسمه بالفريدة.

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ليس عقد مقالة

نخلص إلى ان قيام المسير بتصرفات قانونية إلى جانب الاعمال المادية، وتمثيله للمؤسسة في جميع أعماله يجعلان عقد التسيير ذو طبيعة خاصة ما يميزه عن عقد المقالة، إضافة إلى أن محضر⁶⁴ جلسة مداولات المجلس الشعبي الوطني حول القانون الخاص بعقد التسيير تم الإشارة صراحة أن عقد التسيير عقد محله أداء خدمات⁶⁵، بينما عقد المقالة يكون محله إتمام عمل، كما أضاف نفس المحضر أن عقد التسيير يتعلق بتسيير مؤسسة كائنة بذاتها لها وجود مادي وقانوني، في حين أن عقد المقالة يوجد من أجل إنشاء هذه المؤسسة من حيث كونها مشروعا في محل الإنجاز⁶⁶. لئتم لاحقا إدارتها وتسييرها لتؤدي عملها من خلال الخدمات التي تقدمها. لذلك لا يمكننا تكييف عقد التسيير على أنه عقد مقالة.

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ليس عقد وكالة تجارية

بالنظر إلى مجموع الفوارق الموجودة بين عقد الوكالة التجارية وعقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية فإنه لا يمكن تكييف هذا الأخير على انه عقد وكالة تجارية. واهم عنصر يؤكد هذا الاختلاف هو عنصر الاعمال المادية التي يقوم بها المسير والتي تتنافى مع اعمال الوكيل في عقد الوكالة بجميع أنواعها وليس فقط عقد الوكالة التجارية.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لعقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

عقد التسيير من عقود القانون الخاص ذات الطابع الدولي وهو من عقود الاعمال التجارية والذي لا يقبل التصنيف على انه عقد مقاول ولا يمكن اعتباره عقد وكالة تجارية.

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية من عقود الاعمال

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية يدرج ضمن عقود الاعمال ذات الطابع الدولي، وهو عقد تمثيلي يقوم على الاعتبار الشخصي وعنصر الثقة لدى المسير، موضوعه العمل المادي والعمل القانوني، مع استقلالية المسير في أداء أعماله في ظل رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية. عقد التسيير من عقود القانون الخاص رغم ان أحد أطرافه من القانون العام على سبيل الحصر.

ونتيجة لاعتبار عقد التسيير وليد التطور العلمي والتكنولوجي وانه ذو طابع اقتصادي بالنظر الى هدفه المتمثل في جعل المؤسسات العمومية الاقتصادية تكتسب مكانة وشهرة دولية، هذا ما يجزنا الى القول بانه عقد من نوع خاص يخضع من حيث الاحكام العامة الى نظريه العقد بشكل عام، والى نص القانون 01/89 مع امكانية الاستعانة بقواعد التجارة الدولية⁶⁷، خاصة بالنظر للتجربة الجزائية في هذا المجال اين يكون التعامل مع الشركاء الأجانب لافتقار المتعاملين الوطنيين للمؤهلات المطلوبة لاكتساب صفة المسير، اجتماع كل هذه الخصائص في عقد التسيير يمكننا من ضمه الى عقود الاعمال.

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عقد دولي

في ظل عجز العقود الكلاسيكية البسيطة، التي أصبحت لا تتلاءم مع التطورات والتحولت الاقتصادية خاصة التطور العلمي والتكنولوجي، الذي أدى إلى تغيير مفهوم الاستثمارات الدولية خاصة تلك التي تربط الدول النامية مع المستثمرين الاجانب، واتسام المعاملات بالتعقيد ما ادى الى تنوع الاليات القانونية في ربط العلاقات الاقتصادية⁶⁸، الوضع الذي جعل وجود عقود الأعمال حتمية فعلية أفرزها نظام الاقتصاد الحر، هذه العقود التي تتميز بخصائص ذاتية تحقق الاختلاق ولكن تشترك في خضوعها لمجموعة من القواعد المتشابهة والتي تحكم عقود الأعمال وهي قواعد قانون الأعمال، وكل هذه الحقائق تجزنا للوصول الى عقد ظهر نتيجة دراسات اقتصادية، تدعوا الى الفصل بين الملكية و سلطة التسيير وهو المفهوم الحديث الذي يقوم عليه تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية⁶⁹.

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية من العقود الناقلة للمعرفة الفنية

بالرجوع إلى عقد التسيير بتركيبته الخاصة يحقق الفصل بين ملكية رأس المال والتسيير، ما يجعله عقد حديث وفريد من نوعه، يدخل ضمن عقود الأعمال ويخضع لقواعد قانون الأعمال، التي استحدثت في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وحاجيات المتعاملين، في سوق متشعبة المجالات ميزتها كثرة العرض والطلب والمنافسة القوية لضمان التواجد والبقاء في السوق العالمية، هذه العوامل يكون تحصيلها بإبرام عقود تساعد على تبادل الخبرات والمعارف الفنية والتكنولوجيا الحديثة وهذا ما يعتبر من ضمن الاهداف التي يسعى اليها عقد التسيير⁷⁰.

كما تعد تقنية التسيير في مجال العلاقات الدولية، عملية في غاية الدقة والتكلفة وتحتل مكانا بارزا في الحركة التنموية الاقتصادية في دولة الحداثة لاسيما البلدان النامية التي تفتقر غالبا الى تقنيات التسيير، لنصل إلى درجة عالية من الجودة والتنافسية، لا يمكن أن يكون إلا من خلال متعامل أجنبي يستفاد من خبرته في المجال المراد تطويره والولوج به إلى درجة العالمية عبر شبكاته المتواجدة على المستوى العالمي والجهوي⁷¹. إلى جانب الرفع من كفاءة المؤسسات الاقتصادية وزيادة مردوديتها وتحديثها لأن البعض يظن أن القطاع الخاص-الأجنبي- هو أكفئ من القطاع العام في قيادة المؤسسات، إلا أن أهمية القطاع العام تبقى ثابتة وقائمة في مختلف الأنظمة بغض النظر عن السياسة الاقتصادية المتبعة، وما يتغير إنما هي أساليب التنظيم وقواعد الإدارة.

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية يجمع بين العمل المادي والتصرف القانوني

الهدف الرئيسي من إبرام عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، هو التعاقد مع متعامل أجنبي-محترف- ذو خبرة ومتمكن في مجال تخصص هذه المؤسسة التي توضع تحت تصرفه الكامل، ليباشر أعماله باستقلالية تامة، باسم المؤسسة ولحسابها. هذه الاستقلالية هي جوهر عقد التسيير لأنها تجعل المسير يحقق أهداف العقد المسطر لها. لذلك نجد أن عمل المسير يجمع بين العمل المادي والتصرف القانوني. ويعود هذا التنوع في طبيعة عمل المسير الى اتساع مجالات تطبيق عقد التسيير في الجزائر، بعدما كان مسطر من طرف السلطات التشريعية اتخاذ عقد التسيير وسيلة لإخراج القطاع السياحي من الركود الذي سببه انعدام الخبرة في التسيير، خاصة القطاع الفندقي. حيث جاء في محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين المنعقدة يوم الأربعاء 1989/01/18 مساء، في تدخل السيد وزير العدل ما يلي: "... أعتقد أنه من الممكن استعمال هذا العقد في غير مجالي السياحة والفندقة، وهو ما أدى إلى إدراج هذا النص في القانون المدني بدل قانون آخر."⁷²

"...، عما إذا كان هذا العقد سيقصر على الفندقة والسياحة، أم أنه سيشمل مجالات أخرى، أعتقد أنه يمكن تطبيق هذا العقد في مجالات أخرى إن اقتضت المصلحة ذلك."⁷³ أما مجال عمله فهو متنوع إذ يمس كافة قطاعات النشاط ابتداء من تأدية الخدمات إلى الصناعات.⁷⁴

خاتمة

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عقد ذو طبيعة خاصة، يجعله عقدا فريدا من نوعه لا يقبل التصنيف أو الإدراج ضمن العقود الكلاسيكية، وهذا شيئا منطقيا باعتبار أن عقد التسيير استحدثه كان لغرض ملأ الفراغ القانوني الناتج عن عجز العقود القديمة عن مسايرة مرونة وتعقيد الاتفاقيات الحديثة في نفس الوقت، كونها تخضع لمتطلبات التجارة الدولية التي تقوم على اتساع دائرة المعاملات التي تقوم على مبدأ الجودة والتنافسية. وارتباطها بالتطور العلمي والتكنولوجي وتنوع مجالاتها الاقتصادية. ويمكننا القول ان عقد التسيير يتميز بالعناصر التالية:

- يعد عقد التسيير شكلا من اشكال التسيير الخاص للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- عقد التسيير عقد مرن يمكن المتعامل الجزائري من اختيار الإطار القانوني الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة على المستوى الوطني والدولي.

- عقد التسيير لا يسمح بانتقال ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية الى الطرف المسير.
- الهدف الوحيد من مشروع هذا القانون هو استعمال عقد التسيير في إطار التعامل بين المؤسسة العمومية والطرف الأجنبي.
- عقد التسيير من عقود الاعمال الدولية ذات الطبيعة التجارية.
- استقلالية المسير في اعماله عنصر جوهري في عقد التسيير.
- فعقد التسيير يتطلب وجود الصفات الشخصية اللازمة لتنفيذ العقد على أحسن وجه.
- عقد التسيير لا يقبل التكييف على أنه عقد وكالة تجارية.
- عقد التسيير لا يقبل التكييف على أنى عقد مقاول.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

- القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07/02/1989 المتضمن عقد التسيير، ج ر، عدد 06 الصادر في 07 فيفري 1989، المتمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79 صادر في 30/09/1975.
- م
- المادة 34 من القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1355 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- المادة 572 من القانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- المادة الأولى من رقم 89-01 المؤرخ في 07/02/1989 المتضمن عقد التسيير، ج ر، عدد 06 الصادر في 08/02/1989. المتمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، ع 66. المؤرخ ب: 23/03/1989.
- المادة 546 من القانون المدني الجزائري. "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية. ولكن يبقى في هذ الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي اتجاه رب العمل».
- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 68 المؤرخ في 06/04/1989.
- Article.1710 du code civil français : Création Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804.
- Art.L1-134 : v : J-O27juin 1991, code commerce, LITEC, Paris, 1998, P535. Codifié par Ordonnance 2000-912 2000-09-18. Codifié par Loi 2003-7 2003-01-03 art. 50 I (ratification).

الكتب:

- اسعد حامد اورمان، التسويق السياحي والفندقي، الطبعة الأولى، دار حامد للتوزيع والنشر، الأردن، 2000.
- خليفة الخروبي، العقود المسماة-الوكالة-البيع والمعاوضة-الكراء-الهبة-، مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس، طبعة منقحة ومزودة، 2013.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل-المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة-، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1974.
- عبد الرحمان بن عايد بن خالد العايد، عقد المقاولة، الطبعة الأولى، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.
- كمال ايت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، بدون سنة نشر.
- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- محمد ليبب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1962.
- عبد الرزاق حسين ياسين، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها، نطاق تطبيقاتها والضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الاولى، دار المعارف، أسبوط، مصر، 1987.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2001.
- PIERRE-FRANCOIS CUIF, Le Contrat de Gestion, Ed. Economica, Paris. 2004

المقالات:

- بلباي نوال، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 10، الرقم التسلسلي 09، 10 جانفي 2019 الموافق ل ربيع الثاني 1440.
- بن زكورة العونية، أهمية مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية-بين التأصيل النظري والممارسات التطبيقية-، دراسة حالة الجزائرية للمياه وحدة معسكر ADE، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 185-202، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.
- رسائل الدكتوراه والماجستير:
- محمد الأمين بن قايد علي، الخصوصية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون-، 2000/2001.
- زياد شفيق حسن قرارية، عقد المقاولة في الفقه الاسلامي وما يقابله في الفقه المدني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2004.
- دعاء طارق بكري البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا الوطنية، جامعة نابلس فلسطين، سنة 2008.

- ربحي محمد، عقد التسيير ما بين النص والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بليدة-كلية الحقوق-، قسم القانون خاص، 2009.
 - توفيق زيداني، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء احكام القانون المدني، رسالة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر-كلية الحقوق والعلوم القانونية-، 2010/2009.
 - أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011.
 - مدوري زايدي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-كلية الحقوق والعلوم السياسية-، 2012.
 - سعيدي مصطفى، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق وهران، 2013/2012.
 - عثمان آمال، عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية، جامعة الجزائر -كلية الحقوق-، مذكرة ماجستير-فرع قانون اعمال-، 2013/2012.
 - ربحي محمد، عقد التسيير في القانون المقارن، جامعة مولود معمري تيزي وزو، رسالة دكتوراه، 2017.
- المدخلات العلمية:**

-KAHLOULA. (M), A propos du contrat de management entreprise de gestion touristique de Tlemcen(E.G.T.T)-FLAMINGO INTERCONTINENTAL, in R.S.J.A de la faculté de droit de Tlemcen N°04-006.

الهوامش:

- ¹ - كمال ايت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، بدون سنة نشر. ص47. (انظر في الهامش).
- ² - عبد الرحمان بن عايد بن خالد العايد، عقد المقاولة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ص43.
- ³ - محمد الأمين بن قايد علي، الخصوصية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون-، 2001/2000، ص79.
- ⁴ - القانون رقم 89-01 المؤرخ في 1989/02/07 المتضمن عقد التسيير، ج ر، عدد06 الصادر في 1989/02/08.
- ⁵ - نص المادة الأولى من القانون رقم89-01، السابق ذكره. وجاء النص باللغة الفرنسية كما يلي:
« Le contrat de management est le contrat par lequel un partenaire qui jouit d'une réputation bien établie, dénommé gestionnaire, s'engage à gérer au nom et pour le compte d'une entreprise publique économique ou publique économique ou d'une société d'économie mixte, moyennant rémunération, tout ou pour partie de cette dernière en y apportant son label, selon ses réseaux e promotion et de vente »
- ⁶-KAHLOULA. (M), A propos du contrat de management entreprise de gestion touristique de Tlemcen(E.G.T.T)-FLAMINGO INTERCONTINENTAL, in R.S.J.A de la faculté de droit de Tlemcen N°04-006 p.39.
- ⁷ - سعيدي مصطفى، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق وهران، 2013/2012. ص21.
- ⁸ - كمال ايت منصور، نفس المرجع، ص 12-13.
- ⁹ - خليفة الخروبي، العقود المسماة-الوكالة-البيع والمعاوضة-الكراء-الهبة-، مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس، طبعة منقحة ومزودة، 2013، ص11.
- ¹⁰ - محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص133/134.

- ¹¹ - كمال آيت منصور، عقد التسيير، سبق ذكره، ص122. ص123.
- ¹² - محفوظ لشعب، نفس المرجع، ص141.
- ¹³ - دعاء طارق بكري البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا الوطنية، جامعة نابلس فلسطين، سنة2008.ص33.
- ¹⁴ - بلباي نوال، عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 10، الرقم التسلسلي 09، 10 جانفي 2019 الموافق ل ربيع الثاني. 1440. ص372.
- ¹⁵ - كمال آيت منصور، عقد التسيير، ص80.
- ¹⁶ - بن زكورة العونية، أهمية مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية-بين التأصيل النظري والممارسات التطبيقية-، دراسة حالة الجزائرية للميته وحدة معسكر ADE، مجلة اقتصاد المال الأعمال، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر2019، ص185-202، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر. ص188.
- ¹⁷ - كمال آيت منصور، عقد التسيير، ص65.
- ¹⁸ - ربحي محمد، عقد التسيير في القانون المقارن، ص98.
- ¹⁹ - ربحي محمد، عقد التسيير في القانون المقارن، ص117.
- ²⁰ - زياد شفيق حسن قرارية، عقد المقاولة في الفقه الاسلامي وما يقابله في الفقه المدني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2004، ص 11.
- ²¹ - توفيق زيداني، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء احكام القانون المدني، رسالة ماجستير، باتنة، جامعة الحاج لخضر-كلية الحقوق والعلوم القانونية-، 2010/2009، ص37.وما بعدها.
- ²² - Article.1710 : " Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles". Du code civil Français." Création Loi 1804-03-07 promulguée le 17 mars 1804.
- ²³ - عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل-المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة-، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1974، ص5.
- ²⁴ - محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1962، ص11.
- ²⁵ - عبد الرزاق حسين ياسين، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها، نطاق تطبيقاتها والضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الاولى، دار المعارف، أسبوط، مصر، 1987، ص84.
- ²⁶ - عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، سبق ذكره، ص7و8.
- ²⁷ - عبد الرحمان بن عايد بن خالد العايد، عقد المقاولة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 2004/1425، ص81.
- ²⁸ - L'obligation caractéristique de l'entrepreneur est une obligation matérielle de fair, d'exécuter un travail matériel. Le terrain d'élection d'une telle obligation est celui des biens matériels. L'activité d'exploitation de l'entrepreneur consiste alors à appliquer son travail au bien matériel dans le but de le faire valoir : (Voir. PIERRE-FRANCOIS CUIF ; précité ; p.151.)
- ²⁹ - عبد الرزاق احمد السنهاوري، نفس المرجع، ص6،5.
- ³⁰ - زياد شفيق حسن قرارية، المرجع نفسه، ص15وما بعدها.
- ³¹ - زياد شفيق حسن قرارية، نفس المرجع، ص16.
- ³² - عبد الرحمان بن عايد بن خالد العايد، عقد المقاولة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، 2004/1425، ص81.
- ³³ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001. ص14.
- ³⁴ - عبد الرزاق السنهاوري، نفس المرجع، ص7.
- ³⁵ - عبد الرزاق السنهاوري، نفس المرجع، ص410.
- ³⁶ - عبد الرزاق السنهاوري، نفس المرجع، ص410.

³⁷ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79 صادر في 30/09/1975. معدل ومتمم.

³⁸ - المادة 34 من القانون التجاري الجزائري المنظم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³⁹ - Art.L1-134 : « L'agent commercial est un mandataire qui, à titre de profession indépendante, sans être lié par un contrat de louage de services, est chargé, de façon permanente, de négociier et, éventuellement, de conclure des contrats de vente, d'achat, de location ou de prestation de services, au nom et pour le compte de producteurs, d'industriels, de commerçants ou d'autres agents commerciaux. Il peut être une personne physique ou une personne morale....», v : J-O27juin 1991, code commerce, LITEC, Paris, 1998, P535. Codifié par Ordonnance 2000-912 2000-09-18. Codifié par Loi 2003-7 2003-01-03 art. 50 I (ratification)

- ⁴⁰ - قدرى عبد الفتاح الشهراوي، احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001. ص14.
- ⁴¹ - عثمان آمال، عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية، جامعة الجزائر -كلية الحقوق-، مذكرة ماجستير-فرع قانون اعمال-، 2012/2013، ص21.
- ⁴² - المادة 572 من القانون المدني الجزائري. (سبق ذكره)
- ⁴³ - عثمان آمال، عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية، جامعة الجزائر -كلية الحقوق-، مذكرة ماجستير-فرع قانون اعمال-، 2012/2013، ص24.
- ⁴⁴ - عثمان آمال، عقد الوكالة التجارية في إطار التجارة الدولية، جامعة الجزائر -كلية الحقوق-، مذكرة ماجستير-فرع قانون اعمال-، 2012/2013، ص25.
- ⁴⁵ - عثمان آمال، نفس المرجع، ص26.
- ⁴⁶ - سعيد مصطفى، نفس المرجع، ص196.
- ⁴⁷ - كمال ايت منصور، عقد التسيير، سبق ذكره، ص 77.
- ⁴⁸ - كمال ايت منصور، عقد التسيير، سبق ذكره، ص 74/73.
- ⁴⁹ - مدوري زايدي، مسؤولية الما قول والمهندس المعماري في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري-كلية الحقوق والعلوم السياسية-، 2012، ص160.
- ⁵⁰ - المادة 546 من القانون المدني الجزائري. "يجوز للما قول أن يوكل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى ما قول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية. ولكن يبقى في هذا الحالة مسؤولا عن الما قول الفرعي اتجاه رب العمل».
- ⁵¹ - مدوري زايدي، نفس المرجع، ص 160.
- ⁵² - كمال ايت منصور، عقد التسيير، ص 74.
- ⁵³ - PIERRE-FRANCOIS CUIF, Le Contrat de Gestion, Ed. Economica, Paris. 2004. P152.
- ⁵⁴ - PIERRE-FRANCOIS CUIF, Le Contrat de Gestion, Ed. Economica, Paris. 2004. P152
- ⁵⁵ - PIERRE-FRANCOIS CUIF, Le Contrat de Gestion, Ed. Economica, Paris. 2004. P152.
- ⁵⁶ - توفيق زيداني، نفس المرجع، ص12.
- ⁵⁷ - زيداني توفيق، نفس المرجع، ص14.
- ⁵⁸ - كمال ايت منصور، نفس المرجع السابق، ص75.
- ⁵⁹ - سعيد مصطفى، نفس المرجع، ص192.
- ⁶⁰ - ربحي محمد، عقد التسيير ما بين النص والتطبيق، سبق ذكره، ص43.
- ⁶¹ . أو شن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011، ص42.
- ⁶² - ربحي محمد، عقد التسيير ما بين النص والتطبيق، سبق ذكره، ص43.
- ⁶³ - سعيد مصطفى، نفس المرجع، ص199.

- 64 - الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني، ع 66. المؤرخ ب: 23/03/1989 ص 8.
- 65 - اسعد حامد اورمان، التسويق السياحي والفندقي، دار حامد للتوزيع والنشر، الطبعة الاولى، 2000، الاردن، ص 4.
- 66 - سعيد مصطفي، نفس المرجع، ص 196.
- 67 - بودانة نجاة، نفس المرجع، ص 11.
- 68 - كمال ايت منصور، نفس المرجع، ص 79.
- 69 - نفس المرجع، ص 80.
- 70 - نفس المرجع، ص 81.
- 71 - ربحي احمد، عقد التسيير ما بين النص والتطبيق، ص 12.
- 72 - الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني، العدد 66 المؤرخ في 23/03/1989. ص 5.
- 73 - الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني، العدد 66 المؤرخ في 23/03/1989. ص 6.
- 74 - الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني، العدد 68 المؤرخ في 06/04/1989. ص 2.